

المنازعة الإدارية والنظام العام في القانون الجزائري

بن منصور عبد الكريم

أستاذ مساعد "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

إن فكرة النظام العام ليس لها حدود معينة ذلك لأنها تتشارك وتختلط بعدة متغيرات، وهذا ما يجعل هذه الفكرة مرنة ونسبية إلى حد كبير، وبالتالي فهي تتسع وتضيق من دولة لأخرى فالمصلحة العامة هي أساس فكرة النظام العام، وهذا ما يجعل متغير يختلف من دولة لأخرى وذلك باختلاف المصلحة العامة فيها، وعليه يتعين على الأفراد إحترام هذه المصلحة والعمل على عدم مخالفتها حتى ولو كان بمقتضى اتفاق بين هؤلاء الأفراد، فالمصلحة العامة تتسع في الدولة التي تتدخل في جميع المجالات، حيث نجدها تضع القيود من أجل ضمان حسن سير المرافق العمومية ومن بين هذه المرافق مرفق القضاء، فلكي لا يترك القاضي على هواه في تقدير فكرة النظام العام، ولذلك تدخل المشرع لتقييد القاضي وذلك بسن قواعد وقوانين تحكم إجراءات التقاضي، ومنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يحدد هذا القانون القواعد والإجراءات الضرورية

التي ينبغي على القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، حتى ولو لم يثيرها أطراف النزاع أثناء سير الخصومة وتدعى تلك بالمسائل المتعلقة بالنظام العام.⁽¹⁾

لذلك فالقاعدة الإجرائية المتعلقة بالنظام العام هي إجراء جوهري في أي مرحلة يكون فيها النزاع، فالإجراء الجوهري نص القانون على ضرورة إتباعه واحترامه، وإلا كان البطلان جزاء على مخالفتها، فالقواعد المتعلقة بالاختصاص وجدت لتوزيع وظيفة الفصل في القضايا من طرف الجهات القضائية التي أوكل لها المشرع الاختصاص، وعدم إحترام توزيع الاختصاص هذا يؤدي إما لتهرب الجهات المختصة من الفصل فيما يعرض عليها من منازعات، وإما أن تقوم جهات أخرى غير مختصة بالبت أو الفصل فيما أسقطه المشرع من اختصاص الفصل فيه، وهذا ما يؤدي بالقضاء إلى خروجه عن وظيفته الأساسية المقررة له قانونا.

أما فيما يخص الأشكال الجوهرية فقد نص القانون صراحة على البطلان كجاء لتخلفها، والشكل بصفة عامة هو الإطار الذي نص عليه القانون أن يفرغ فيه العمل القضائي أو البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها، أو أن يتبع العمل على بعد إنجازه حتى يمكن أن يحدث أثرا في مواجهة المخاطبين به، على عكس الإجراءات التي هي الأعمال والتصرفات المطلوب القيام بها قبل أو حين اتخاذ بالعمل، ولهذا كانت الأشكال

¹ - لحسين بن شيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، الكتاب الأول، دار الريحانة، الجزائر، سنة 2004، ص 38 وما بعدها.

الجوهرية سواء تلك التي أقر لها المشرع البطلان، أو حتى تلك التي يستنتج أن لها علاقة قوية بسير مؤسسة أخرى أو هي تتعلق بحقوق وحرريات أساسية، فإنها تعد من النظام العام وطبعاً يترتب على مخالفتها البطلان.

كما أن حق اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالحماية القانونية مكفول لكل فرد يمارسه وفقاً للوسائل والإجراءات المحددة قانوناً، حيث تشكل الدعوى القضائية الوسيلة القانونية الوحيدة لممارسة حق التقاضي، كما أن استعمال الدعوى القضائية لم يترك لإرادة الأطراف، وإنما أحاط المشرع استعمال هذا الحق بشروط استوجب توافرها في أركان الدعوى وهم المدعي والمدعى عليه وكذا الحق المدعى به، كما استوجب المشرع استعمال الدعوى وإتباع إجراءات معينة وفقاً لمواعيد محددة وهذا كله من أجل حسن سير الخصومة القضائية.

ومن هنا نلاحظ مدى ارتباط فكرة النظام العام بإجراءات الخصومة القضائية، وكذا مدى ارتباطها باختصاص القاضي الإداري ذلك لكونه قاضي مشروعية، وكذا للطابع التحقيقي الذي تتميز به المنازعة القضائية، ومن هنا تظهر مدى أهمية هذا الموضوع وخاصة بعد صدور القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،⁽¹⁾ لذلك يمكن لنا أن نطرح الإشكالية التالية، ما مدى تقييد القاضي الإداري بمسألة النظام العام، وكذا مدى تأثيرها على الإجراءات القضائية الإدارية ؟

¹ - قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة في 23 أبريل سنة 2008.

المبحث الأول: علاقة النظام العام بالإجراءات القضائية الإدارية المتعلقة بالدعوى

لكي يتم قبول الدعوى الإدارية يجب توفر مجموعة من الشروط، وهي في نفس الوقت لها تأثير كبير على القاضي الإداري وطريقة فصله في النزاع وطبعا على مصير النزاع القائم بين الطرفين، وعليه فإن عدم توفر أحد الشروط الضرورية المطلوبة لقبول الدعوى،⁽¹⁾ والذي ينتج على تخلف أحد هذه الشروط عدم قبول هذه الدعوى الإدارية وبالتالي لا ينظر القاضي أصلا في موضوع النزاع حتى ولو تبين له أن طلب المدعي في القضية مؤسس.

المطلب الأول: مسألة الاختصاص والمواعيد شرطين أساسيين في الدعوى

يكمن الدور الأولي للقاضي الإداري في معرفة ما إذا كانت الدعوى الإدارية مقبولة أم لا، وهذا يتراوح بين البحث في مسألة اختصاص المحكمة في نظر النزاع من جهة، وكذا البحث في الأساس الذي يتخذ لكي يعتمد عليه صاحب الطلب أو حتى البحث في موضوع الدعوى من جهة أخرى، فالقاضي الإداري يبحث أولا ما إذا كان هو صاحب الاختصاص بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامه، وإذا تبين له أنه مختص بنظرها فينتقل مباشرة للبحث في مسألة المواعيد ومدى احترامها.

الفرع الأول : ارتباط فكرة النظام العام بالاختصاص

يقصد بمسألة الاختصاص تخصص جهة قضائية معينة في تولي النظر في قضايا معينة، أو نصيب الجهة القضائية المعنية من الولاية القضائية ككل. وطبعا يتفرع هذا الاختصاص إلى عدة أنواع.

¹ - لحسين بن الشيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، مرجع سابق، ص 53.

- اختصاص وظيفي: يتحقق ويتجسد في الدول التي أخذت بنظام ازدواجية القضاء حيث هناك جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري، بحيث أن كل جهة تكون مستقلة عن الأخرى من حيث الهياكل ومن حيث القانون.
- اختصاص نوعي: وهذا يقصد به تحديد نوع النزاع الذي يحق لكل جهة قضائية الفصل فيه، وحتى داخل الجهة القضائية الواحدة يتم تحديد اختصاص كل محكمة من المحاكم التابعة لنفس الجهة القضائية، سواء جهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري وهذا ما يهمننا في بحثنا هذا.
- المحاكم الإدارية،⁽¹⁾ مجلس الدولة:⁽²⁾ فهنا نجد هناك توزيع الاختصاص بين جهات الموضوع، قضاء الإلغاء ، قضاء التعويض، قضاء تقدير المشروعية وقضاء التفسير الذي ينعقد اختصاصه للمحاكم الإدارية أو لمجلس الدولة بتشكيلاتهما المختلفة، وكذا بين القضاء المستعجل الذي يمارسه رؤساء تلك الجهات القضائية كل حسب اختصاصه.⁽³⁾

¹ - القانون رقم 02/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 ماي سنة 1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية عدد 37.

² - القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 ماي سنة 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37. - كما أنه في ظل القانون رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، كان الاختصاص ينعقد للغرف الإدارية المحلية والغرف الإدارية الجهوية وكذا الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

³ - رشيد خلوفي، القضاء الإداري، التنظيم والاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002 ص 228.

- اختصاص محلي: حيث يتحدد هذا الاختصاص عن طريق الرقعة الجغرافية التي تبسط عليها المحكمة اختصاصها القضائي، حيث يسمى بدائرة الاختصاص الإقليمي، وهنا أين قد يظهر نوع من الصعوبة في نظر القضايا التي يتراوح مجالها الإقليمي إلى اختصاص عدة جهات قضائية، من طرف الجهة القضائية المختصة حقيقة بنظر القضية المعروضة وهذا ما يسمى بتنازع الاختصاص القضائي، وعليه تعود مسألة توزيع الاختصاص عادة إلى الدستور، حيث أن هذا الأخير الذي يحدد اختصاص القضاء الإداري بمنازعات الإدارة، وهذا ما ذهبت إليه المادة 143 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم وذلك بنصها: *"ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"*.

الفرع الثاني : قواعد وأحكام الاختصاص

أما بالنسبة إلى التفصيل في قواعد وأحكام فقد تكفل به التشريع العادي، أين نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار العضوي لتصنيف المنازعات بين مختلف الجهات القضائية، ونعني هنا أن اختصاص القضاء الإداري ينعقد عندما يكون أحد أطراف الخصومة أو كلاهما شخصا من أشخاص القانون العام أي شخصا معنويا عاما ذو صبغة إدارية، وهذا ما يتبين لنا من نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه: *"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية"*.

تختص بالفصل في أول درجة، وذلك بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها ⁽¹⁾.

لكن هذا المبدأ العام ترد عليه بعض الاستثناءات، والتي تكفلت بذكرها المادة 802 من القانون رقم 09/08 المذكور أعلاه، وعليه فرغم من وجود أحد أطراف النزاع شخصاً معنوياً عاماً له صبغة إدارية، إلا أنه يرد عليه استثناء حيث يعود اختصاص النظر في مثل تلك المنازعات إلى القضاء الإداري، ومن بين تلك الاستثناءات نجد:

* مخالفات الطرق.

* المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناتجة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

فقد نصت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "

الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

يجوز إثارة الدفع بعدم الإختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

يجب إثارته تلقائياً من طرف القاضي ⁽¹⁾.

¹ - (الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية)، المادة 800 فقرة 02/01، من القانون 09/08، مرجع سابق.

لأن جزء مخالفة قواعد الإختصاص هو الحكم بعدم الإختصاص النوعي أو الإقليمي (المحلي)، حسب الحالة كما سبق تبيانه آنفا في المادة أعلاه، حيث يمكن ترتيب النتائج التالية على تلك العلاقة.

فيما يخص الإختصاص النوعي والمحلي:

. يمكن للجهة القضائية الإدارية المرفوع إليها النزاع أن تثير مسألة الإختصاص النوعي من تلقاء نفسها، ولا يعتبر ذلك خروجاً على مبدأ الحياد أو أنها قامت بالحكم بما لم يطلب منها، ذلك أن المشرع عندما قام بتنظيم قواعد الإختصاص النوعي أراد من وراءها تحقيق العدالة، وبالتالي حسن سير مرفق القضاء ومنه تحقيق المصلحة العامة التي تغلب دائماً على مصلحة الفرد.

. يمكن الدفع بعدم الإختصاص النوعي في أية مرحلة يكون عليها النزاع أمام القاضي، حتى لو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما أنه لا يعتبر سكوت القاضي عنه في مراحل التقاضي الأولى بمثابة تنازل عنه أو حتى مسقطاً لإمكانية إثارته فيما بعد.⁽²⁾

. ليس بإمكان أطراف الخصومة الاتفاق على مخالفة الإختصاص النوعي الذي هو أصلاً متعلق بالنظام العام، أو حتى الاتفاق على عدم إثارته أمام القاضي،

¹ - المادة 807 من القانون رقم 09/08 ، المتعلقة بطبيعة الإختصاص التي وردت في القسم الثالث في المحاكم الإدارية.

² - عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر 2006 ، ص 112.

وبالتالي فكل اتفاق من هذا القبيل يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ذلك أنه مخالف للنظام العام.

فيما يخص اختصاص القضاء الاستعجالي:

يمكن القول أن المعيار الذي يعتمد في تكييف القضايا الإستعجالية هو طبيعة ظروفها، وليس العبرة بإرادة ورغبة أشخاصها، وهذا معناه أن معيار القضاء المستعجل هو اختصاص نوعي يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للأفراد أن يتفقوا على أن يقوموا بعرض نزاعهم - وهو أصلا من اختصاص قاضي الموضوع - أن يقوموا بعرضه أمام القاضي الاستعجالي، بالإضافة إلى أن الدفع بعدم الإختصاص للقاضي الاستعجالي يمكن إثارته في مرحلة الإستئناف، كما يجوز لجهة الإستئناف أن تقوم بإثارته من تلقاء نفسها.

كما تجدر الإشارة إلى أن الإختصاص الإقليمي لم يكن في القانون القديم من النظام العام، لكن في ظل القانون الجديد رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أصبح من النظام العام.⁽¹⁾

المطلب الثاني : مسألة المواعيد

تتميز المنازعات الإدارية وبالخصوص دعوى تجاوز السلطة عن المنازعات الأخرى بالطابع الخاص بالمواعيد المختلفة، والتي يجب على أطراف

¹ - الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.

الخصومة احترامها وإلا خسروا حقوقهم، فقد أرجعها الفقهاء إلى سببين رئيسيين: (1)

السبب الأول يرجع إلى تمكين المتقاضين من البحث عن الإمكانات التي تسمح لهم بتجسيد رأي جدي حول قانونية العمل الإداري المرغوب الطعن فيه، وبالتالي التعرف على مدى إمكانية حصولهم على حقوقهم المنتهكة.

السبب الثاني يعود إلى مقتضيات المصلحة العامة التي تستوجب استقرار الأوضاع الإدارية، وذلك حتى لا يتم تعطيل نشاط الإدارة العامة.

الفرع الأول : المبدأ العام

لقد قام المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 09/08 بتنظيم مسألة المواعيد، والتي تميزت بمرحلتين:

القواعد المتعلقة بشرط الميعاد والمتعلقة بالمرحلة الإدارية. (2)

القواعد المتعلقة بشرط الميعاد والمتعلقة بالمرحلة القضائية. (3)

بعد الاستغناء عن التظلم الإداري المسبق والمدة الخاصة به حدد المشرع مدة أطول، وهو الإصلاح الذي جاء به القانون رقم 09/08 في مادته 829 والتي نصت على أنه: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر

¹ - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ' شروط قبول الدعوى الإدارية '، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2004، ص 79.

² - في الإجراءات التي تطبق على شرط الميعاد وذلك قبل عرضه على القاضي الإداري.

³ - يقصد بالمرحلة القضائية للنزاع الإداري المرحلة التي تبدأ من تاريخ تسجيل الدعوى لدى أمانة الضبط إلى تاريخ النطق بالقرار القضائي.

(04) تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي .

كما يمكن القول أنه يجوز التظلم الإداري أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 (نقصد أربعة أشهر، طعن إداري)، وهنا تظهر مدى حجية التظلم الإداري الرئاسي ذلك أن القانون الجديد نص فقط على التظلم الإداري الولائي،⁽¹⁾ حيث ما يمكن استخلاصه من أحكام القانون الجديد المتعلقة بالتظلم الإداري أنه لا يعترف إلا بالتظلم الولائي، كما يظهر على أنه أضفى عليه طابع اختياري جوازي من خلال نص المادة 830 من القانون رقم 09/08 حيث استعمل عبارة " يجوز.....".⁽²⁾

لكن على الرغم من وجود العلاقة الارتباطية التي كانت موجودة بين شرط التظلم الإداري المسبق وشرط الميعاد في القانون القديم، التي كانت ترتبط إلى حد ما بفكرة النظام العام وتحديد الطابع الأمر لشرط التظلم الإداري في ظل اجتهادات القضاء الجزائري، بينما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أسقط من خلال أحكامه هذه الفكرة التي سادت في الماضي عن شرط التظلم الإداري المسبق (فكرة النظام العام)، وهذا ما أكدت عليه المادة 830 والتي

¹ - على عكس ما هو موجود في القانون القديم حيث كان ينص في المادة 275 منه: " لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي نعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار ، فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه ."

² - الفقرة 01 من المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تم ذكرها كاملة أعلاه.

نصت على أنه: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في أجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه. يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها على الرد، خلال شهرين (02)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم. وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (02)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (02) المشار إليه في الفقرة أعلاه. في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل الشهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض. يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة".

غير أنه لا يمكن أن يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه (04 أشهر) إلا إذا تم ذكره في تبليغ القرار المطعون فيه، وهذه القاعدة تقررت لفائدة المدعي وليست لصالح الإدارة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الاستثناء

إن مسألة سكوت الإدارة على الرد على التظلم قد تم معالجتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1998، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن حيث نجد المادة 34 منه تنص على إلزامية الرد على تظلمات

¹ - محمد تاجر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق، 2006، ص 125.

المواطنين،⁽¹⁾ وإلا نكون أمام دعوى إدارية أخرى في مواجهة الإدارة على أساس سوء تسيير مرفق عام،⁽²⁾ كما يمكن الحديث هنا على المسؤولية التأديبية على عدم الرد على تظلمات المواطنين، هذا فضلا على المسؤولية الجزائية على أساس جنحة إساءة استغلال الوظيفة (المادة 32 من قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006).⁽³⁾

من خلال المواد أعلاه يمكن القول أن طبيعة شرط الميعاد من النظام العام، فهي قاعدة أمرية بحيث استعمل المشرع عبارة **يحدد أجل** ... التي تضيف الطابع الأمر على شرط الميعاد، حيث لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على

¹ - المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 131/88 التي تنص على أنه: " يجب على الإدارة أن ترد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطنون... ولهذا الغرض تحدث هياكل في المستويين الوطني والمحلي تكلف على الخصوص بالبت في عرائض المواطنين ".

² - -2- المادة 40 من القانون رقم 01/06 التي تنص على أنه: " يتعرض الموظفون لعقوبات تأديبية قد تصل إلى العزل مع الحرمان من حق المعاش في حالة اعتراضهم لسبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين " والتي من بينها عدم الرد على تظلمات المواطنين.

³ - ملاحظة: يمكن القول أنه على الرغم من أن المشرع فصل في مسألة التظلم، واستبعده من مجال الدعوى كأصل عام، غير أنه أبقى على الشرط قائما بالنسبة لبعض القضايا عملا بالنصوص الخاصة التي تفرض اللجوء إلى التظلم قبل رفع أي دعوى قضائية، بالإضافة إلى بعض النصوص التي يمكن أن نذكر منها ن قانون الإجراءات الجبائية (منازعات الضريبة)، وقانون الأحزاب السياسية (منازعات رفض اعتماد الأحزاب السياسية من قبل وزارة الداخلية)، وعليه فإن التظلم في هذه الصور من المنازعات يعتبر شرطا شكليا وجوهريا لقبول تلك الدعاوى، وهو إجراء من النظام العام ففي حالة عدم إحترام هذا الإجراء ترفض الدعوى شكلا.

مخالفتها من أي شخص أو سلطة، كما يضيف الأستاذ محيو أن شرط الميعاد وضع أساسا لحماية الإدارة، على الرغم من أن المشرع في القانون الجديد ترك شرط التظلم الإداري المسبق كمسألة جوازية وهو أيضا في صالح الإدارة.⁽¹⁾

غير أنه توجد بعض الحالات المعينة أين تتقطع فيها آجال الطعن المنصوص عليها بموجب المادة 832 والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

. الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

. طلب المساعدة القضائية.

. وفاة المدعي أو تغير أهليته.

. القوة القاهرة أو الحدث الفجائي.

بالإضافة إلى أنه هناك حالات تم إعفاءها من شرط الميعاد، فإذا كان شرط الميعاد شرط متصل أساسا بدعوى تجاوز السلطة، فإنه يميز حالات مستثناة من الميعاد منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه توجد حالات مستثناة بحكم القانون وأخرى مستثناة بحكم القضاء.

بالنسبة للحالات المستثناة من شرط الميعاد بحكم القانون.

. دعاوى القضاء الكامل.

. دعاوى تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية.

بالنسبة للحالات المستثناة من شرط الميعاد بحكم القضاء.⁽²⁾

¹ - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003 ، ص 123.

² - محمد الصالح خراز، المفهوم القانوني لفكرة النظام العام، مجلة دراسات قانونية، العدد رقم 06 ،

سنة 2003 ، ص 74.

. حالة الاعتداء المادي.

. حالة القرارات الإدارية المنعدمة.

كما أنه توجد حالات خاصة بتقصير المواعيد، وهي على الخصوص في حالة القضاء الاستعجالي، حيث نصت المادة 918 من القانون رقم 09/08 على أنه: " يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المستعجلة، لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال "، كما نصت المواد من 919 إلى 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت القسم الأول تحت عنوان في سلطات قاضي الاستعجال، على مجموعة من السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الاستعجالي في هذا المجال.⁽¹⁾

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بنظر الدعوى والفصل فيها وعلاقته بالنظام العام

إن القاضي الإداري بمناسبة نظره في الدعوى الإدارية يتقيد قبل إجراء التحقيق ببعض الإجراءات، التي يجب عليه عرضها على الخصوم بهدف الوصول إلى حل جذري للنزاع، فقد نظم المشرع الجزائري في نصوص مختلفة بعض الإجراءات الوقائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية، والتي تهدف إلى الوصول إلى حل للنزاع.

¹ - عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات البغدادي، الجزائر 2009، ص 81.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالدعوى

كما سبق الإشارة إليه في هذا البحث أنه إذا لم يحصل اتفاق ودي بين الإدارة والطرف الآخر، ينظر القاضي في القضية خلال الجلسة في المحكمة وذلك بعد جدولتها بتاريخ مسبق لها من قبل القاضي، حيث يكون السير في الخصومة بناء على ما هو مقرر في الإجراءات ومنه تخضع القضية إلى التحقيق، حيث أن هذه الإجراءات منها ما يتعلق بالنظام العام ومنها ما يمكن الاستغناء عنه لعدم تعلقه بالنظام العام.⁽¹⁾

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعريضة

مثلها مثل الدعاوى الأخرى ترفع الدعوى الإدارية بناء على الأحكام المعتادة، وذلك بمقتضى عريضة وفقا لأحكام المادة 815 من القانون رقم 09/08، حيث ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام،⁽²⁾ والذي أصبح تمثيله وجوبي تودع بأمانة الضبط بعدد النسخ التي تساوي عدد الأطراف، وتحتوي على مجموعة من البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعلاه.

¹ - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004، ص 141.

² - تنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام"، باستثناء ما نصت عليه المادة 827 منه والتي أعفت الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل بمحامي، حيث توقع تلك العرائض من قبل ممثلها القانوني.

يجب على عريضة افتتاح الدعوى أن تتضمن وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
 - اسم ولقب المدعي وموطنه.
 - اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإنه لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
 - الإشارة إلى التسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
 - عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها.
 - الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.
- إن المشرع الجزائري من خلال المادة 14 من القانون رقم 09/08 قد بين أن رفع الدعوى يجب أن يكون عن طريق عريضة مكتوبة، لما يوفره شرط الكتابة من الدقة وثبات طلبات المدعي والتي يجب أن تودع لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية، والتي يجب أن تقيد حالا في سجل خاص فتدون بناء لترتيب ورودها وهذا بعد دفع الرسوم المستحقة،⁽¹⁾ حيث يسلم أمين الضبط وصل يثبت إيداع

¹ - تنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " ترفع الدعوى من المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ تساوي عدد الأطراف "، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كالدعاوى الانتخابية، الدعاوى في إطار المساعدة القضائية، يفصل في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسوم القضائية.

العريضة كما يؤشر على مختلف المذكرات والمستندات المقدمة،⁽¹⁾ حيث يقيد تاريخ ورقم تسجيل العريضة عليها وعلى مختلف المستندات المرفقة بما فيهم القرار المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول ما لم يوجد ما لم يوجد مانع يبرر ذلك، مثل امتناع الإدارة عن إعطاء القرار المراد مخاصمته، وإذا ثبت هذا الامتناع أمر القاضي الإداري بتمكين المدعي من القرار المطعون فيه، مع تقديمه في أول جلسة.

وعليه فإن بيانات العريضة إلزامية وبالتالي تعتبر من النظام العام، يمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه حسب ما جاء في نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 09/08 ، ما عدا ما يتعلق منها بالطلبات من أجل تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه وجعلها منتجة عن طريق إيداع مذكرة إضافية، طبعا مع إحترام الأجل القانوني المنصوص عليه في المواد 829 و 830 من القانون 09/08 المذكور أعلاه.⁽²⁾

الفرع الثاني: النظر في الدعوى

إن الطابع المتميز للدعوى الإدارية يقتضي أن الإجراءات فيها لها طابع تحقيقي ومكتوب، فالقاضي الإداري يلعب دورا إيجابيا من خلال المهمة التي يكلف بها المستشار المقرر إذ يمسك بزمام الدعوى ويتحكم في إدارة النزاع، حيث

¹ - لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2006. ص 91.

² - تنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ".

له أن يأمر بأي إجراء يراه مناسباً من تلقاء نفسه، وبالتالي نرى أن القاضي الإداري يقوم بإدارة النزاع من خلال تهيئة الملف ليكون جاهزاً للفصل فيه وفقاً لما ينص عليه القانون، كما يفعل قاضي التحقيق لجمع الدلائل لإثبات التهمة أو نفيها.⁽¹⁾

إن إجراءات التحقيق تقتضي تبليغ المذكرات والوثائق للخصوم في مواجهة بعضهم، وذلك عملاً بمبدأ الوجاهية التي تحقق مع المبادئ العامة للقانون،⁽²⁾ بحيث لا يجوز أن تلغى إلا بنص تشريعي وهي مرتبطة بحقوق الدفاع وطبعا يتوجب على القاضي احترامها، وأن يقوم بإعلام الطرف الآخر (المدعى عليه) بأن الدعوى موجهة ضده، وإعطائه وقت كاف لتحضير دفاعه وتمكينه من الاطلاع عليها وهذا يعتبر من النظام العام، يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، ونفس الشيء ينطبق على المواد الإستعجالية في المنازعة الإدارية،⁽³⁾ فتبليغ المذكرات والوثائق في القانون الجديد وذلك عن طريق المحضر القضائي، فالتقييد والكتابة يكون أمام أمانة الضبط ثم يتم تبليغها للخصوم عن طريق المحضر القضائي، أما بالنسبة للمذكرات الجوابية والمذكرات التكميلية للعريضة الأصلية يتم تبليغها عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف المستشار المقرر.

¹ - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية ' شروط قبول دعوى الإلغاء '، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006. ص 121.

² - لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 121.

³ - تنص المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يفصل قاضي الاستعجال وفقاً لإجراءات وجاهية، كتابية وشفوية ".

لكن بالنسبة لتبليغ الأعمال الإجرائية فالقاعدة العامة للمدعي أو للمدعى عليه استثناء يجوز التبليغ للمحامي وعليه يمكن إبداء بعض الملاحظات، فبالنسبة لجزاءات مخالفة إيداع الوثائق فهي تتراوح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين مجموعة من الجزاءات، وذلك حسب نوع المخالفة ودرجتها، فقد جاءت العبارة في النص بصيغة الأمر "...تودع..."⁽¹⁾ وعليه فإن مخالفة هذه الإجراءات الواجبة الإلتباع قانونا يترتب عنه إما الرفض أو الشطب أو عدم القبول شكلا، وعليه فإن هذه الجزاءات هي نفسها تلك الجزاءات التي تترتب عند إغفال الإجراءات.⁽²⁾

إن جزاء الرفض يترتب عليه أن الوثائق المقدمة لاحقا لا يعتد بها نظرا لعدم إيداعها المسبق بأمانة ضبط المحكمة لتسجيلها والتأشير عليها، كما أن

¹ - هذا ما أكدت عليه المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية. يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر".

² - تنص المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالنسبة للخصومة في مجال التحقيق، على أنه: "تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية. يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر". ولمزيد من التفصيل أنظر، رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ' شروط قبول دعوى الإلغاء ' مرجع سابق، ص 156.

جزاء الشطب يترتب عليه أن الملف لا يؤسس على وثائق جدية ومؤشرة، كما يترتب كذلك على عدم إيداع الوثائق عدم قبول الدعوى شكلا.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية للدعوى

تتميز الدعوى الإدارية بعدة إجراءات شكلية منها ما يتعلق بالنظام العام، ومنها ما هو متروك للسلطة التقديرية للقاضي الإداري أي يمكن الاستغناء عنه وهو ما سنفصل فيه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الإجراءات الممهدة للفصل في الدعوى

أما بالنسبة لمخالفة التبليغ، يمكن القول أن تبليغ ملف الموضوع أمر وجوبي حتى ولو لم يطالب الخصم بذلك، والخصم الذي لا يحترم إجراءات التبليغ في مواجهة خصمه بوثائق الدعوى يكون قد عرض أدلته التي يدعم بها موقفه إلى عدم الأخذ بها، فإجراءات التبليغ من النظام العام لكن جزاءات الاستبعاد مسألة تقديرية متروكة للقاضي، كما أنه يشار في تبليغ العرائض و المذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الآجال المحددة من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن أن يترتب عنه اختتام التحقيق دون إشعار مسبق فالآجال هنا متعلقة بالنظام العام.⁽²⁾

¹ - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر 2005، ص 136.

² - تنص المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " تبليغ الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، عند الاقتضاء . يتم أيضا تبليغ طلبات التسوية والإعذارات وأوامر الاختتام وتاريخ الجلسة بنفس

وبالتالي فعندما يتجلى لرئيس تشكيلة الحكم وليس المقرر أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا، ذلك على اعتبار أن القاضي الإداري هو سيد الخصومة، فإنه يعلم الخصوم وذلك قبل جلسة الحكم بهذا الوجه دون خرق آجال اختتام التحقيق، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم حول الوجه المثار.

كما أن المشرع الجزائري أحال معظم وسائل التحقيق منها الخبرة، سماع الشهود، المعاينة والانتقال على الأماكن، مضاهاة الخطوط على الأحكام الإجرائية المطبقة على القضاء العادي، إلا أنه توجد تدابير خاصة بالقضاء الإداري في هذا المجال ما تعلق الأمر مثلا بإجراء تسجيل صوتي أو بصري لكل من العمليات أو لجزء منها، والتحقيق الإداري هنا أشبه بما هو مقرر في المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، وهنا يجب التفرقة بين طبيعة الإثبات المتعلقة بالوقائع المادية وطبيعة الإثبات الخاصة بالتصرفات القانونية، فبالنسبة للوقائع المادية يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات من أوراق وقرائن وشهادة الشهود، وهي وقائع لا يمكن توقعها في أغلب الأحيان فلا يتصور تحضير وسيلة إثبات لها، ومثالها حوادث المرور، حوادث العمل وغيرها، وقد أضاف مجلس الدولة في هذا المجال إمكانية الإثبات عن طريق محاضر الشرطة أو المحاضر

الأشكال . يشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد ، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق ."

التي يحررها المحضر القضائي،⁽¹⁾ وهذا ما أكدته في قراره الصادر في 05 ماي 1999، في قضية رئيس بلدية تيزي وزو ومن معه ضد ع، ع ومن معه.⁽²⁾ أما بالنسبة للتصرفات القانونية أي تلك التي تتخذ شكل العقود، أو تصرفات منفردة فالحالة الأولى نجدها في صورة عقد مكتوب، ما بين الإدارة والفرد والثانية تتجسد في شكل قرار إداري تنظيمي أو فردي، لكن في مثل هذه الحالات لا يثار مشكل الدليل الإثباتي بشأن هذه التصرفات، وذلك لصياغتها في شكل مكتوب وهذا ما يجعل منها تتسم بالطابع الإلزامي، وبالتالي يعد الإثبات في التصرفات القانونية من النظام العام، ذلك لأن القانون أوجب على الإدارة احترام الشكل الكتابي في تصرفاتها.

كما يتوجب على الأطراف أثناء تحريك الدعوى الإدارية احترام مواعيد الإثبات أمام القضاء الإداري، وإلا فقد الإثبات غايته إذ أن القواعد التي تحكم المواعيد لها طبيعة أمرة، ونادرا ما تكون الإدارة هي المدعية فلا يمكن أن يحصل اتفاق مع الفرد حول وسائل الإثبات، وفي نفس السياق فقد اعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني من النظام العام، وذلك من خلال قرارها الصادر في 25 جويلية 1993 في قضية

¹ - عبد الكريم بودريوة، القضاء الإداري في الجزائر، واقع وآفاق، مجلة مجلس الدولة، عدد 06 ، 2006 ، ص 29.

² - لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2005 ، ص 141.

ب.ر.و.م ضد بلدية العلمة (ولاية سطيف) فيما يتعلق بالإثبات بموجب عقد عرفي.⁽¹⁾

بعد اختتام التحقيق تصبح القضية مهينة للفصل فيها فإن الأصل هو عدم قبول الطلبات أو الأوجه الجديدة بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق، إلا في حالة إعادة السير في التحقيق التي يأمر بها رئيس تشكيلة الحكم،⁽²⁾ وبعد واستلام التقرير المكتوب من محافظ الدولة الذي يرجعه إلى القاضي المقرر وذلك في حدود شهر واحد من تاريخ استلامه الأول.

وفي هذا الإطار نصت المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يحيل القاضي المقرر وجوباً ملف القضية مرفقاً بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر (01) من تاريخ استلامه الملف.

يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور."

من خلال هذه المادة يمكن القول أن كلا الإجراءين، سواء وجوب إطلاع محافظ الدولة على الملف أو وجوب إرجاء الملف بعد تسجيله لملاحظاته حول المسألة، كليهما من النظام العام.

¹ - فريدة أبركان، رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 43.

² - تنص المادة 854 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق، لا تبلغ ويصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم. إذا قدم الخصم بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق، طلبات جديدة أو أوجه جديدة، لا تقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق."

أما بالنسبة إلى مسألة التنازل عن الخصومة أمام الجهة القضائية النازرة في المعارضة وجهتي الاستئناف والنقض، كما لا يجوز للمحكمة الإدارية أن تمنح إشهادا بالتنازل المقدم بعد اختتام التحقيق ما لم يؤمر بإعادة السير فيها،⁽¹⁾ وعليه إذا ما احترمت هذه الإجراءات كما سبق تبيان ذلك فغن القضية تكون جاهزة للفصل فيها، وهي الأخرى من خلال هذه المرحلة تقتضي إحترام بعض الإجراءات والشكليات الجوهرية.

الفرع الثاني: الفصل في الدعوى

إن الفصل في الدعوى لا يكون سليما إلا إذا احترمت فيه مجموعة من الإجراءات، وعليه لا بد من إتباع المراحل التي يمر بها الفصل في الدعوى وفقا لما يلي:

- الجدولة: يحدد تشكيلة الحكم وتاريخ الجلسة، ويبلغ الأمر لمحافظ الدولة.
- إخطار الخصوم: وهنا يخطر جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط، عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة التي ينادي فيها على القضية، حيث يجوز في حالة الاستعجال تقليص هذا الأجل إلى يومين وذلك بأمر من رئيس تشكيلة الحكم، وبالتالي تعتبر هذه المواعيد إجراءات جوهرية من النظام العام على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة الإخطار في حالة الاستعجال.⁽²⁾

¹ - تنص المادة 873 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " لا يجوز للمحكمة الإدارية أن تمنح إشهادا بالتنازل المقدم بعد اختتام التحقيق، ما لم يؤمر بإعادة السير فيه ".

² - محمد بن ناصر، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، واقع وأفاق، مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، 2003، ص 34.

- بالنسبة لسير الجلسة: يقوم القاضي المقرر بقراءة التقرير الذي يكون معدا مسبقا حول القضية (خاص بالتحقيق)، يم يسمح للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية إذا رغبوا في ذلك، حيث يقدم المدعي بتقديم ما لديه من ملاحظات الشفوية قبل المدعى عليه، بعدها يقدم محافظ الدولة طلباته.

- بالنسبة للمداولة: ونقصد هنا بالمداولة تلك المرحلة السرية للدعوى القضائية والتي تفصل بين اختتام المرافعة والنطق بالحكم، والتي تتمثل في تباحث قضاة تشكيلة الحكم فيما بينهم وذلك قبل اتخاذ قرارهم بالإجماع أو بالأغلبية، والذي يتم التصريح به فيما بعد في جلسة علنية (التشكيلة من النظام العام)، " تكون وجوباً بحضور كل قضاة التشكيلة " (1).

- النطق بالحكم: حيث يتم الحكم في الدعوى الإدارية ضمن نفس الشروط المقررة في الدعوى المدنية، فهي تصدر ويتم النطق بها في جلسة علنية وهذا يعتبر إجراء جوهريا وجوبيا باستثناء حالة الخطر على النظام العام ، والذي يجب أن يشار إليه في الحكم في هذه الحالة.

كما يجب أن يتضمن الحكم الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة أو المعتمدة في الحكم، بحيث يشار على أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة، وعند الاقتضاء إلى الخصوم وممثليهم وكذا إلى كل شخص تم

¹ - وهذا ما ذهبت إليه المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على أنه: " تتم المداولات في السرية، وتكون وجوباً بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة الخصوم ومحاميهم وأمين الضبط "، وهنا ممثل النيابة بالنسبة للقضاء العادي، بينما في القضاء الإداري نقصد به محافظ الدولة الموجود على مستوى المحكمة الإدارية وكذا مجلس الدولة.

سماعه بأمر من الرئيس،⁽¹⁾ كما يسبق منطوق الحكم كلمة يقرر، ويجب الإشارة إلى أن الإجراءات الخاصة ببيانات الحكم المشار إليها وفقا للترتيب المعمول به لا تتعلق بالنظام العام.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد أورد أحكاما استثنائية تتعلق بتصحيح الأخطاء المادية وحالات الإغفال، والتي يجوز تصحيحها من الجهة القضائية التي سبقت وأن أصدرت الحكم أو جهة الاستئناف، وذلك حتى ولو بعد حيازة ذلك الحكم لقوة الشيء المقضي فيه.⁽²⁾ كما أن إجراءات الطعن المقررة بموجب القانون لصالح الخصوم سواء كان هذا الطعن بالطرق العادية للطعن أو بالطرق الغير عادية، فهي تعتبر من النظام العام.

الخاتمة

إن الإجراءات القضائية الإدارية تتميز بطابعها الخاص حيث يلعب القاضي الإداري دورا إيجابيا على الدعوى الإدارية، حيث ينظرها من خلال السند

¹ - تنص المادة 889 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يتضمن الحكم أيضا، الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، ويشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة، وعند الاقتضاء، إلى الخصوم وممثليهم ، وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس ".

² - تنص المادة 891 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم لقوة الشيء المقضي فيه، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه. يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، كما يمكن لمحافظ الدولة تقديم هذا الطلب. يفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور ".

القانوني الصحيح وطبعاً ينظر بما جاء به المدعي من ادعاءات في دعواه، وهو ما يدفع به المدعى عليه أثناء نظر الدعوى، هذه الحالة هي الاستثناء عن المبدأ وذلك في القواعد الإجرائية أمام القضاء العادي، والتي يكون فيها الأصل في إثارة الدفاع بين الخصوم، أما بالنسبة للقاضي ما عليه إلا تقدير مدى جدية وأهمية الدفع، غير أن القاضي الإداري في المواد الإدارية ونظراً لدوره الإيجابي ينبغي عليه إثارة هذه الدفع من تلقاء نفسه، وذلك حتى ولو غفل عنها الخصوم ونقصد هنا الدفع المتعلقة بالنظام العام، حيث يكون مبرراً بالحفاظ على القواعد المتعلقة بحسن سير مرفق العدالة، وبالتالي سيكون لازماً على الخصوم تأسيس طلباتهم ومتابعة هذه الإجراءات بحذر وإلا تعرضوا لأحد الأحكام المتعلقة للبطلان، أو عدم القبول أو السقوط أو خسارة الدعوى الإدارية.